

## عمدة القاري

وائل هو سعيد بن إياس البصري و ( عبد الرحمن بن أبي بكر ) يروي عن أبيه بكره نفيح مصغر نفع الثقفي .

والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور فإنه أخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه .

قوله ألا أنبئكم وفي رواية الإستئذان ألا أخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذي ألا أحدثكم وفيه دليل على أنه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به إما لأجل الحض على التفريغ والاستماع له وأما السبب يقتضي التحذير مما يحذرهم وإما للحض على الإتيان بما فيه صلاحهم قوله بأكبر الكبائر أي بأعظم الذنوب الكبائر وفي بعض النسخ قال الكبائر ثلاثا أي قالها ثلاث مرات على عادته في التكرير تأكيدا لتنبيه السامع على إحضار قلبه وفهمه الذي يقوله ولا يظن أن المراد به عدد الكبائر وهو بعيد قوله قال الإشراك باء أي أحد الكبائر الإشراك باء وهذا ليس على ظاهره من الحصر لأنه قد وردت أحاديث كثيرة تخبر بأكبر الكبائر على ما ذكرناه عن قريب فحينئذ تقدر فيه كلمة من عوض الباء أي من أكبر الكبائر وهكذا جاءت في أحاديث قد ذكرناها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يراد بقوله الإشراك باء مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود قوله وعقوق الوالدين قد مر تفسيره عن قريب قال الكرمانى العقوق كبيرة لأنها ما توعد عليها الشارع بخصوصها فما وجه كونه أكبرها وأجاب بقوله لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن الإشراك بالإحسان إليه بتوحيده فقال وقضى ريكوبالوالدين إحسانا ( الإسراء 23 ) قوله وكان متكئا أي قال ما قاله من صدر الحديث حال كونه متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وكلمة لا كلمة تنبيه وتحضيض لضبط ما يقال وفهمه على وجه الزور في الأثل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وإنما كرره بهذا الوجه لأن الدواعي إليه كثيرة وأسهل وقوعا على الناس والشرك ينبو عنه المسلم وعقوق الوالدين ينبو عنه الطبع قوله وشهادة الزور عطف على قوله وقول الزور عطف تفسير لأن قول الزور أعم من أن يكون كفرا ومن أن يكون شهادة أو كذبا آخر من الكذبات وقيل المراد بقول الزور هنا الكفر فإن الكافر شاهد بالزور قائل به قلت هذا فهم من قوله الإشراك باء قوله حتى قلت لا يسكت القائل هو أبو بكره وفي رواية الترمذي فما زال رسول الله يقولها حتى قلنا ليته سكت إشفاقا عليه .

5977 - حدثني ( محمد بن الوليد ) حدثنا ( محمد بن جعفر ) حدثنا ( شعبة ) قال حدثني ( عبید الله بن أبي بكر ) قال سمعت ( أنس بن مالك ) قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن

الكبائر فقال الشرك باﻻ و قتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور ( انظر الحديث 2653 وطرفه ) .

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن الوليد عبد الحميد ولقبه حمدان وهو شيخ مسلم أيضا وعبيد اﻻ بن أبي بكر بن أنس يروي عن جده أنس بن مالك .  
والحديث مضى في الشهادات عن عبد اﻻ بن منير وسيأتي في الديات عن إسحاق بن منصور .  
قوله أو سئل عن الكبائر شك من الراوي وفي الشهادات سئل فقط .  
7 - .

( باب صلة الوالد المشرك ) .

أي هذا باب في بيان مشروعية الصلة من المسلم لوالده المشرك وعبر ابن بطال عنه بالوجوب لأن اﻻ تعالى قال ( 13 ) وصاحبهما في الدنيا معروفا ( لقمان 15 ) فأمر اﻻ تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين .  
9 - ( حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرني أسماء ابنة أبي بكر Bهما قالت أتتني أمي راعبة في عهد النبي فسألت النبي أصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل اﻻ تعالى فيها لا ينهاكم اﻻ عن الذين